تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):-
تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٨" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١] وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):-
أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
ج-

اللجنة الفنية	:	اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
الشخص الإرهابي	:	أي شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شرع في ارتكابه أو شارك أو ساهم فيه أو سهل ارتكابه أو نظم أو وجه غيره لارتكابه أو كان يعلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو عزز القيام به، أو ساهم في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل أشخاص يعملون بهدف مشترك وبغض النظر عما إذا كانت هذه المساهمة متعمدة أو كانت بهدف تعزيز ارتكاب العمل الارهابي أو مع العلم بنية الأشخاص لارتكاب العمل الإرهابي وذلك بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته وسواء وقع العمل الإرهابي أم لا.
التنظيم الإرهابي	:	أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غاياتها ارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ارتكابه، سواء وقع العمل أم لا أو المشاركة أو المساهمة في ارتكاب العمل الإرهابي أو تسهيل ارتكابه أو توجيه أو تنظيم آخرين لارتكابه أو المساهمة في ارتكاب أعمال إرهابية من قبل أشخاص يعملون بهدف مشترك وبحيث تكون هذه المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز ارتكاب العمل الارهابي أو مع العلم بنية أو العزم على ارتكاب العمل الإرهابي بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(١) أقرت اللجنة الوطنية التعليمات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤

العمل الإرهابي : العمل الارهابي وما في حكمه كما هو معرف في قانون منع الإرهاب النافذ المفعول.

القائمة : القائمة التي تعدها وتعتمدها اللجنة الفنية فيما يتعلق بالأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية وسائر من يرتبط بهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات.

الموارد الإقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأراضي والمباني وغيرها من العقارات والمعدات والآليات وأجهزة الحاسوب والأنظمة الالكترونية والآليات والأثاث والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والبضائع بما في ذلك النفط والمعادن والأسلحة والعتاد وبراءات الاختراع وحقوق الملكية والأسماء والعلامات التجارية وخدمات النشر على الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

التجميد : فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية لغايات منع استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على قرار صادر من اللجنة الفنية والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي بما في ذلك الأموال الناتجة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منها أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منه وبدون إشعار مسبق لهم.

دون تأخير : التجميد الفوري للأموال والموارد الاقتصادية، من قبل المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة أو أي جهة أخرى والتي تعود لأي فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة لدى إدراج أي منها من قبل اللجنة الفنية فور تبليغها بذلك، وذلك لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.

الأسباب المعقولة أو الأسس المنطقية : مجموعة الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة معتادة من الحكم والحكمة) بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الإشتباه أو الإحتمالية.

المادة (٣):-

أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية أو من في حكمه وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-

١. الوحدة/ نائباً للرئيس.
٢. وزارة الداخلية.
٣. وزارة العدل.
٤. دائرة المخابرات العامة.
٥. مديرية الأمن العام.
٦. البنك المركزي الأردني.

٧. دائرة الأراضي والمساحة.
٨. دائرة الجمارك العامة.
٩. دائرة مراقبة الشركات

ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مدير الدائرة القانونية أو من في حكمه.

ج- يعين رئيس اللجنة الفنية أمين سر للجنة الفنية من بين موظفي وزارة الخارجية، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

د- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان فرداً أو كيانا يستوفي معايير الإدراج في القائمة.

المادة (٤):-

أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.

ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.

د- للجنة الفنية تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.

ه- للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لها حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات والنماذج التي تعتمدها لهذه الغاية، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):-
تتولى اللجنة الفنية تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الواجب إدراجهم ضمن القائمة وذلك فقاً لمعايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ذات العلاقة وبعد استكمال الحصول على كافة المعلومات اللازمة من الجهات المختصة في المملكة ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة الواجب إدراجهم وبحيث يشمل ذلك كل مما يلي:

أ- الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات في حال توافر لدى اللجنة الفنية معيار للاثبات مبني على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية لقيام أي منهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو المشاركة أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي وعلى أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لمصلحتهم أو بناء على توجيهاتهم وأي جهة مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي منهم.

ب- الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات الذين تعتقد السلطات المختصة في الدول الأخرى بناء على أسباب معقولة أو أسس منطقية وكافية بقيام أي منهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي أو المشاركة أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي وعلى أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يعملون لمصلحتهم أو بناء على توجيهاتهم وأي جهة مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل أي منهم والذين توافق اللجنة الفنية على أنهم يستوفون معايير الإدراج.

ج- تعد اللجنة قائمة بأسماء الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات المستوفين لمعايير الإدراج في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولها في سبيل ذلك جمع وطلب المعلومات من أي جهة مختصة أو غيرها من الجهات لتحديد فيما إذا كان من الواجب إدراج فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة على القائمة.

د- تشمل القائمة أسماء الأفراد والكيانات الإرهابية المدرجة على قائمة جزاءات تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وقائمة جزاءات حركة الطالبان المرتبطين بالمملكة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو لهم عناوين في المملكة أو الاشخاص والكيانات التي يعتقد أنها موجودة أو تعمل في المملكة.

ه- تقوم اللجنة الفنية بتوفير كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة في القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بشكل قاطع ودقيق قدر الامكان لهوية الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة المقترح إدراجها وعلى أن تقوم اللجنة الفنية بتقديم بيان مفصل بالأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الفرد أو الكيان المقترح تسميته لمعايير الادراج بحسب ما هو وارد أعلاه وبحيث يشمل ذلك المعلومات التالية:

١. بالنسبة للأفراد: اسم الفرد وغيره من الأسماء المميزة واسم الأسرة أو اللقب وتاريخ الميلاد ومحل الميلاد والجنسية ونوع الجنس وأسماء الشهرة والوظيفة أو المهنة ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر ورقم البطاقة الشخصية والعنوان الحالي والعناوين السابقة والوضع الحالي أمام سلطات إنفاذ القانون من كون الفرد مطلوبا أو محتجزا أو مدانا ومحل الإقامة.

٢. بالنسبة للكيانات أو الجماعات أو المؤسسات: الاسم والاسم التجاري والاسم المختصر والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت تعرف بها والعنوان والمقر والفروع والشركات التابعة والروابط التنظيمية وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة والشركة الأم وطبيعة العمل أو النشاط التجاري ودولة أو دول النشاط الرئيسي والقائمين على إدارة الكيان ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف ووضع الكيان من كونه تحت التصفية أو الفسخ وعناوين المواقع الإلكترونية.

و- في حال طلبت دولة أخرى إدراج اسم فرد أو كيان أو جماعة أو مؤسسة على القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فللجنة الفنية الاتصال بالدولة التي طلبت الإدراج والدولة التي يقيم فيها الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة أو الدولة التي تحمل جنسيتها وأي دولة أخرى ذات علاقة لغايات الحصول على معلومات متى كان ذلك ممكناً.

ز- لدى إدراج اسم الفرد أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة في قائمة الجزاءات يتم نشر اسم أي منها على الموقع الالكتروني للجنة الفنية وتعميمه على الجهات الرقابية والإشرافية والتي تقوم بدورها بالتعميم على الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك يتم التعميم على الجهات الأمنية والإدارية وأي جهة معنية أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة و/أو أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الإقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بهم فوراً ودون تأخير أو إعلام مسبق للفرد أو الكيان المدرج، وللجنة الفنية طلب تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأفراد المدرجين إذا ارتأت ما يبرر ذلك ووفقاً لذات الاجراءات وتقوم الجهات ذات العلاقة بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (٣) أيام عمل بما في ذلك تزويد اللجنة الفنية بحجم الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها ونوعها وغيرها من التفاصيل ذات العلاقة.

ح - على اللجنة الفنية، بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للفرد أو الكيان المدرج، إعلام أي منهما دون تأخير بإدراجه ضمن القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بما في ذلك تزويده بالمعلومات المتعلقة بأسباب إضافة اسم أي منهما وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الالكتروني للجنة الفنية ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى قائمة الجزاءات والإجراءات التي تتبعها لجنة الجزاءات في النظر في طلبات الرفع من القائمة بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه التعليمات وذلك في حال كان عنوانه معروفاً أو بعد إشعاره بذلك بالطرق الرسمية وإعطائه الفرصة لبيان أي ملاحظات على الإدراج.

ط- يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٨):-
تتلقى اللجنة الفنية الاعتراضات المقدمة إليها على إجراءات التجميد للأموال والموارد الإقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات من الأشخاص الذين تأثروا من هذه الإجراءات أو من يمثلهم، وعلى اللجنة الفنية دراسة هذه الاعتراضات واتخاذ قرار بشأنها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال قبول الاعتراض على اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات لإلغاء التجميد مع إبلاغ الجهة التي قامت بالتجميد بذلك والطلب منها رفع التجميد وإعلام مقدم الاعتراض بذلك.

المادة (٩):-

أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إلى المملكة من الدول الأخرى والتي يتم فيها طلب إدراج شخص أو كيان أو جماعة أو مؤسسة لأشخاص مقيمين على أراضيها أو يحملون جنسيتها أو مرتبطين بها بحسب ما هو وارد في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة هذه الطلبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويتعين عليها استطلاع وتبادل الآراء مع الدولة مقدمة الطلب والدول الأخرى بالطرق الدبلوماسية بحسب مقتضى الحال بما في ذلك دراسة فيما إذا كان طلب الدولة يستند إلى أسس معقولة أو أسس منطقية وكافية للاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المطلوب إدراجه على القائمة يستوفي معايير الادراج وفقاً لأحكام هذه التعليمات وبنود القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليها.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على أي من الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إدراج الشخص أو الكيان أو الجماعة أو المؤسسة ضمن القائمة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات وعلى أن تطبق الاجراءات المتعلقة بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية وغيرها من الاجراءات وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات.

د- تقوم اللجنة الفنية بإعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول طلب الإدراج وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك بما فيها تلك المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، أما في حال رفض طلب الإدراج فعلى اللجنة الفنية تزويد الدولة طالبة الإدراج بأسباب الرفض.

المادة (١٠):-

أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص المعني والمتعلقة بحذف إسم أو أسماء من القائمة مؤيدة بالوثائق والمستندات والمبررات اللازمة لعملية الحذف.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الجهة أو الدولة طالبة الحذف، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحذف الاسم عن القائمة وتقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهات الأخرى المختصة برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية فوراً وتمكين صاحب العلاقة أو من ينوب عنه من التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية محل التجميد وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالاجراء المتخذ بهذا الخصوص، أما في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض، وفي جميع الأحوال يحق للمتضرر من قرار الرفض اللجوء إلى القضاء المختص.

د- في حال تقديم طلب الحذف من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إما بقبول طلب الحذف أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (١١):-

أ- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لما يلي:-

١. تلبية الإحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص الإرهابي المجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.

٢. نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.

٣. تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المعنيين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.

د- على اللجنة الفنية إجابة مقدم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال القبول تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجمدة الأموال لديها والجهة المختصة برفع التجميد وعلى أن يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص، وفي حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

ه- إذا كانت الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتعلق بأموال أو موارد إقتصادية تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، يترتب على اللجنة الفنية إبلاغ الدولة الأخرى بالطلب المقدم إليها وتزويدها بكافة الوثائق والمستندات التي تتعلق بالطلب ومن ثم الحصول على الموافقة الخطية لتلك الدولة على قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٢):-

أ- يجوز للجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.

ب- يضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو إتفاقيات أو إلتزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج أي شخص على القائمة وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو التنظيم الإرهابي لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (١٣):-
أ- على جميع الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية وغيرها من الجهات المعنية الرجوع إلى القائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به دون تأخير وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص وذلك وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ب- يحظر على أي شخص أو جهة إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو بشكل كامل أو مشترك لأي شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
ج- إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الإدارية أو الرقابية أو الإشرافية أو أي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً لتتولى اللجنة الفنية النظر في هذه الحالة وعلى أن يتم تطبيق العقوبات اللازمة بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة (١٤):-
تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-
أ- إعلام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأفراد أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها وفقاً للآلية الواردة في هذه التعليمات.

ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو إدراج الأفراد أو الكيانات أو رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات والاستجابة لأي طلبات تردها من الدول الأخرى بهذا الخصوص.

ج- إعداد التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.
د- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمحاضر اجتماعاتها ومراسلاتها واقتراحات إدراج أسماء الأفراد والكيانات على القائمة والأصول والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وطلبات الاستثناءات من التجميد وطلبات رفع الأسماء والكيانات المدرجة من القائمة وغيرها من السجلات اللازمة لأعمالها.

المادة (١٥):
تنتفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو اعتباري قام بحسن نية بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية أو قدم أي معلومات أو بيانات بما ينسجم مع الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (١٦):-
أ- يتوجب على الجهات المالية والمهن والأعمال غير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الإقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو أي شخص يعمل لمصلحتهم أو بالنيابة عنهم.
ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٧):-
تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٨):-
يترتب على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٩):-
يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

المادة (٢٠):-
أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارت مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.
ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المدرجة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢١):-
تعد اللجنة الفنية النماذج اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٢):-
تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الإلتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٣):-
تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٤):-
تلغى تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها، على أن تبقى جميع الاجراءات المتخذة بمقتضى أحكام أي من التعليمات السابقة سارية المفعول.

اللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب